Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

واشق[1] وأجيب على ذلك بأن إنكارهم هذه الأخبار كان لأسباب عارضة من وجود معارض أو فوات شرط لا لعدم الاحتجاج بها أصلا ، فَرَدُّ أبى بكر خبر المغيرة كان للتثبت وعندما انضم إليه خبر محمد بن مسلمة وقبله لم يخرجه عن كونه خبر آحاد .

أما رد عمر خبر فاطمة بنت قيس فلأنه كان ناسخا للآية أو مخصصا لها وكثير ممن قبلوا خبر الواحد كانوا لا يقبلونه فى تخصيص أو نسخ القرآن على أن قول عمر «لا ندع كتاب ربنا» يقتضى ترك الكتاب أصلا وذلك نسخ .

وقوله : «لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت» يفيد أنه اعتقد فيها أنها غير ضابطة لما تسمعه وهذه العلة غير موجودة فيمن يضبط .

وأما رد السيدة عائشة حديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه فلأنه كان معارضا لقوله تعالى : «ولا تزر وازرة وزر أخرى»[2] .

وأما رد على حديث معقل بن سنان فلعدم ثقته بالراوى ، بدليل قوله «لا ندع كتاب ربنا لقول أعرابى بوال على عقبيه»[3] .

قال الشوكانى : «وعلى الجملة فلم يأت من خالف فى العمل بخبر الواحد بشىء يصلح للتمسك به ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد وجد ذلك فى غاية الكثرة بحيث لا يتسع له مصنف بسيط ، وإذا وقع من بعضهم التردد فى العمل به فى بعض الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبة فى الصحة أو تهمة للراوى أو وجود معارض راجح أو نحو ذلك .[4]

---

(١) عن علقمة قال : أتى عبد الله فى امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها قال فاختلفوا إليه فقال : أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى بروع ابنة واشق بمثل ما قضى» رواه الترمذى وأبو داود وأحمد بن حنبل والنسائى»

(٢) سورة الأنعام من الآية (١٦٤) سورة فاطر من الآية (١٨) .

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ١٣ص ٢٣٥ .

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن على بن محمد الشوكانى ص ٤٩ ـ الطبعة الأولى .